جمهورية العراق

رئاسة مجلس الوزراء

لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

التقرير السنوي الخامس للجنة

٢٠١١

التقرير السنوي الخامس
للجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠١١

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
رئاسة اللجنة	٦
نبذة عن اللجنة	٩
اجتماعات اللجنة	١١
القرارات الصادرة عن اللجنة	١٣
قرارات تشكيل اللجان المختصة خلال العام ٢٠١١	١٦
ميزانية اللجنة	١٩
مراحل تنفيذ فقرات المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق (التطبيع، الاحصاء، الاستفتاء)	٢١
النقاط العالقة في تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق	٣١
التشريعات والاجراءات المطلوب اتخاذها من قبل رئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب	٣٤
الملاحق	٣٦
المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية	٣٧
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق	٣٨
الفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء لسنة ٢٠٠٧ و الفقرة (١) من مبادىء وأسس المنهاج الوزاري لحكومة الشراكة الوطنية برئاسة دولة رئيس الوزراء السيد نوري كامل المالكي في ٢٠١٠/١٢/٢٢	٣٩
مكاتب اللجنة (١٤٠)	٤٠
لجان تقصي الحقائق للجنة (١٤٠)	٤١
اللجان الفنية للجنة (١٤٠)	٤٢
القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢	٤٣
القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢	٤٣
ملحق الصور	٤٤

المقدمة

السلام عليكم

يسعدني باسم لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ان اقدم التقرير السنوي الخامس للجنة الذي يستعرض احدث الاعمال المنجزة من قبل اللجنة خلال العام ٢٠١١ والاعوام السابقة، لا سيما بعد ان توسع عمل اللجنة ليشمل مناطق وسط وجنوب العراق، وهذا التقرير هو امتداد للتقارير السابقة ويعتبر خارطة الطريق للرئاسات الثلاثة لحسم موضوع المادة (١٤٠).

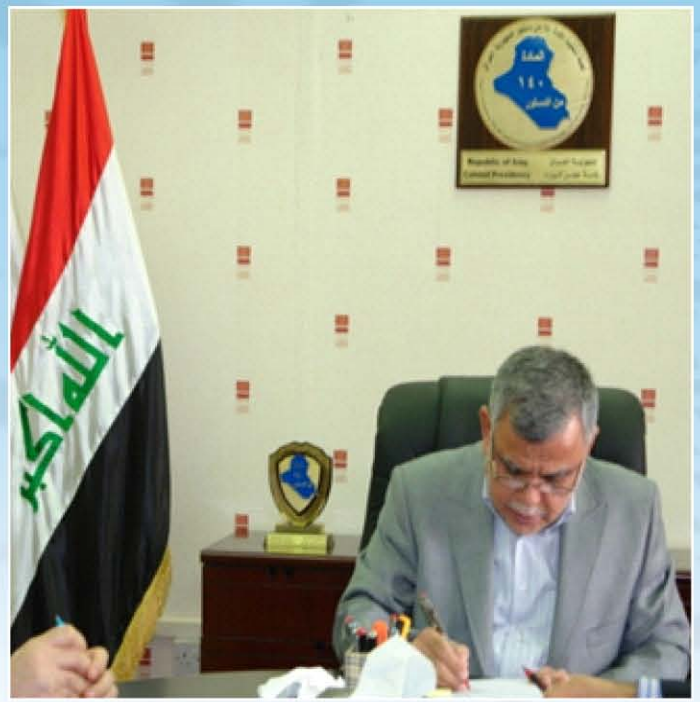

ويقدم التقرير شرحاً وافياً ودقيقا للمهام والواجبات التي تقوم بها اللجنة من اجل تنفيذ الفقرات الثلاث ضمن المادة (١٤٠) من الدستور (التطبيع، الاحصاء، الاستفتاء)، وان المرشد الاساسي للجنة في تنفيذ مهامها على خطى ثابتة هو المهنية والعدالة والحيادية والشفافية.

وان اهم ما يميز اللجنة هو قدرتها على الاستمرار في العمل وتطوير مجال عملها وسياقاتها وتحديثها وادامتها باستمرار لتسهيل مهمة المشمولين بقرارات اللجنة، بالاضافة الى انسجام اعضائها المتكونة من مختلف اطياف الشعب العراقي وهذا ما جعلها تستمر في عملها بدون توقف وتؤدي اعمالها وواجباتها وفق الاسس الدستورية والقانونية والانسانية من اجل رفع الغبن والظلم الذي لحق بابناء الشعب العراقي نتيجة سياسات النظام السابق واحقاق الحق.

ولايسعني وانا اتولى رئاسة لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الا ان اقدم الشكر والتقدير لدولة رئيس الوزراء الاستاذ نوري المالكي لدعمه المتواصل للجنة، والشكر لجميع اعضاء ومنتسبي اللجنة من خلال تواصلهم واستمرارهم بالعمل الدؤوب في اللجنة.

والله من وراء القصد

هادي فرحان العامري

وزير النقل / رئيس اللجنة

رئاسة اللجنة

١. معالي السيد وزير النقل هادي فرحان حسن العامري	رئيس اللجنة
٢. معالي السيد الوزير الدكتور محمد احسان رمضان– ممثل حكومة اقليم كوردستان في اللجنة	عضو
٣. معالي السيد الوزير الدكتور عبدالصاحب قهرمان عيسى	عضو
٤. السيد احمد علي محسن الخفاجي – وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة– ممثلا عن وزارة الداخلية	عضو
٥. الدكتور رافع خضر شبر – مدير عام– ممثلا عن مكتب دولة رئيس الوزراء	عضو
٦. السيد باسم جاسم هجول – مدير عام – ممثلا عن هيئة نزاعات الملكية العقارية	عضو
٧. السيد محمد خليل نصيف الجبوري – عضو مجلس محافظة كركوك / ممثلا عن المجموعة العربية	عضو
٨. السيد بابكر صديق احمد – عضو مجلس محافظة كركوك / ممثلا عن المجموعة الكوردية	عضو
٩. السيد تحسين محمد علي كهيه – عضو مجلس محافظة كركوك / ممثلا عن المجموعة التركمانية	عضو
١٠.السيد سالار عبدالكريم عبدالجبار الشيخ	سكرتير عام اللجنة

نبذة عن اللجنة

انطلاقاً من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق والفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء لعام ٢٠٠٦، ولغرض انجاز هذه الفقرات فقد تم تشكيل لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق.

لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق، لجنة دستورية تنفيذية قانونية، شكلت بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) ذي العدد (م ر ن/٤٨ /١٣٧٣) في (٩/ ٨/ ٢٠٠٦) متضمنا تسمية رئيس اللجنة واعضائها .

مهمتها الاساسية رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء الشعب العراقي نتيجة سياسات وممارسات النظام السابق والمتمثلة من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، والنزوح والهجرة القسرية، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل وفصلهم من وظائفهم، ومصادرة الاملاك والاراضي الزراعية والاستملاك واطفاء الحقوق التصرفية، ومن خلال تغيير القومية والتغيير الديموغرافي للمناطق المشمولة باحكام المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن ضمنها كركوك وتغيير الحدود الادارية للمحافظات للاسباب السياسية ، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ١٧ تموز عام ١٩٦٨.

وبعد تشكيل الحكومة الجديدة تم اعادة تشكيل اللجنة بموجب الامر الديواني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١١ ليتولى معالي السيد وزير النقل الاستاذ هادي العامري رئاسة اللجنة.

إجتماعات اللجنة

١. عدد اجتماعات اللجنة خلال العام ٢٠١١ بلغ (١٥) اجتماعاً.

٢. عدد لقاءات اللجنة خلال العام ٢٠١١ بلغ (١١) لقاءً.

٣. مجموع اجتماعات اللجنة منذ تشكيلها ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ بلغ (٥٨) اجتماعاً.

٤. مجموع لقاءات اللجنة منذ تشكيلها ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ بلغ (٢٣) لقاءً.

القرارات الصادرة عن اللجنة

١. قرار رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن اعادة جميع الموظفين من السكان الاصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكورد، التركمان، الاشوريين ، الكلـــدان ، العرب) الذين تم فصلهم وابعادهم خارج المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لاسباب سياسية او عرقــية او طائفية او دينية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٧ لغاية ٩نيسان ٢٠٠٣.

٢. قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن اعادة العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة الذين رحــلوا وهجروا وهاجروا من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى مناطقهم الاصلية السابقة مع تعويضهم.

٣. قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن اعادة العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى مناطقهم الاصلية السابقة مع تعويضهم.

٤. قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن الغاء كافة العقود الزراعية التي ابرمت ضمن سياسات التغيير الديموغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام تلك العقود.

٥. قرار رقم (٥) في ٢٠٠٧/٨/١٣ المباشرة بصرف التعويضات.

٦. قرار رقم (٦) في ٢٠٠٧/١٠/١ المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي تسعين و (حمزة لي) من خلال اعادة الاراضي المستملكة واعادة جميع الاراضي الزراعية المستملكة والمصادرة خلافا للتعاملات القانونية الى اصحابها الشرعيين. **(لم ينفذ القرار لغاية الان لعدم مصادقة رئاسة مجلس الوزراء).**

٧. قرار رقم (٧) في ٢٠٠٩/٧/٢١ المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بسكان وسط وجنوب العراق من خلال ترحيلهم وتهجيرهم من مناطقهم نتيجة سياسات النظام السابق.

قرارات تشكيل اللجان المختصة خلال العام ٢٠١١

شكلت اللجنة (٨) ثمانية لجان فنية مختصة وكما مبين ادناه :

١. تشكيل لجنة برئاسة معالي السيدة الوزيرة (نرمين عثمان حسن) تتولى اعداد الضوابط والتعليمات لشمول المرأة المطلقة والارملة بقرارات اللجنة.

٢. تشكيل لجنة برئاسة السيد (ماجد علي ابراهيم) مدير الهيئة العامة للاراضي الزراعية في وزارة الزراعة تتولى التدقيق والتقصي عن شكاوى الفلاحين الملغاة عقودهم الزراعية في كركوك بموجب قرارات اللجنة.

٣. تشكيل لجنة برئاسة السيد (محمد عبد حسين الجبوري) مدير زراعة الديوانية تتولى دراسة ومعالجة كافة العقود الزراعية المبرمة ضمن سياسات النظام السابق في محافظات وسط وجنوب العراق.

٤. تشكيل لجنة برئاسة معالي السيد الوزير (د. محمد احسان) تتولى اعداد ضوابط وتعليمات وشروط جديدة للمشمولين بقرارات اللجنة.

٥. تشكيل لجنة برئاسة السيد (باسم جاسم هجول) تتولى دراسة العقود الزراعية المشمولة بقرارات اللجنة والمبرمة ضمن سياسات النظام السابق.

٦. تشكيل لجنة برئاسة السيد (بابكر صديق احمد) تتولى تقديم تقرير مفصل عن الاملاك والعقارات العائدة إلى وزارة الدفاع قبل عام ١٩٧٥ والاراضي التي خصصت لوزارة الدفاع بموجب القرارين المرقمين ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥ و (١٠٦٥) لسنة ١٩٧٨.

٧. تشكيل لجنة برئاسة السيد (ماجد علي ابراهيم) مدير الهيئة العامة للاراضي الزراعية في وزارة الزراعة تتولى دراسة حال العقود الزراعية المبـــرمة في قـــضائي شيخان ومخمور وكيفية ابرامها.

٨. تشكيل لجنة برئاسة السيد (تحسين محمد علي كهيه) تتولى دراسة امكانية شمول مرحلي ومهجري قرية (باختمي) بقرارات اللجنة.

ميزانية اللجنة

المبلغ الكلي المخصص للجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق منذ بداية تشكيلها في شـــــهر تشرين الاول ٢٠٠٦ ولغايـــة ٢٠١١/١٢/٣١ بلغ (١،١١٤،١٩٠،٨٩٦،٠٠٠) ديناراً (بليون ومائة واربعة عشر مليار ومائة وتسعون مليون وثمانمائة وستة وتسعون الف ديناراً) وكما مبين ادناه:

سنة التخصيص	المبلغ المخصص بالدينار
٢٠٠٦	٢٩،٥٢٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٠٠٧	٢٦٧،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٠٠٨	٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
٢٠٠٩	٢٧٢،٨٣٥،٣٩٦،٠٠٠
٢٠١٠	١٧٢،٨٣٥،٥٠٠،٠٠٠
٢٠١١	١٧٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
المجموع الكلي	١،١١٤،١٩٠،٨٩٦،٠٠٠

مراحل تنفيذ فقرات المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

(التطبيع، الاحصاء، الاستفتاء)

١. **التطبيع :**

أ. اعادة الراغبين من الوافدين والمرحلين والمهجرين والمهاجرين الى مناطقهم الاصلية السابقة وكما يلي:

اولاً. اعادة العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق لتعريب المنطقة طوعا الى مناطقهم الاصلية السابقة التي وفدوا منها بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن اللجنة وتعويضهم بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرون مليون دينار مع قطعة ارض سكنية تخصص لهم في المناطق التي وفدوا منها.

ثانياً. اعادة العوائل التي رحلت وهجرت وهاجرت من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك الى محافظات وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق، واعادتهم الى مناطقهم الاصلية السابقة بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن اللجنة، وتعويضهم بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرة ملايين دينار مع قطعة ارض سكنية تخصص لهم في المناطق التي رحلوا منها.

ثالثاً. اعادة العوائل التي رحلت وهجرت وهاجرت من مناطق وسط وجنوب العراق بسبب سياسات النظام السابق واعادتهم الى مناطقهم الاصلية السابقة بموجب القرار رقم (٧) الصادر عن اللجنة، وتعويضهم بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار فقط عشرة ملايين دينار مع قطعة ارض سكنية تخصص لهم من المناطق التي رحلوا منها.

من اجل تنفيذ ذلك فتحت اللجنة ثمانية مكاتب في (كركوك، البصرة، ميسان، واسط، ذي قار، بابل، سنجار، خانقين) بالاضافة الى تعيين اعضاء ارتباط في المحافظات (بغداد، النجف الاشرف، كربلاء المقدسة، الديوانية، المثنى، ديالى، قضاء الدجيل)، كما شكلت اللجنة لجان لتقصي الحقائق في المكاتب المذكورة اعلاه، ولجنتين فنيتين في كل من كركوك وبابل.

باشرت اللجنة بتوزيع الاستمارات على المشمولين بقرارات اللجنة من **الوافدين والمرحلين والمهجرين والمهاجرين** من خلال مكاتبها في (كركوك، البصرة، ميسان، واسط، ذي قار، واسط، بابل، سنجار، خانقين) ومن خلال اعضاء الارتباط في بقية المحافظات.

حيث باشرت بتوزيع الاستمارات في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك من خلال مكاتب اللجنة في (كركوك، سنجار، خانقين) للفترة من ٢٠٠٧/٧/١ولغاية ٢٠٠٨/٣/٣٠.

بينما باشرت اللجنة بالعمل في مناطق وسط وجنوب العراق وباشرت بتوزيع الاستمارات في هذه المناطق على المرحلين والمهجرين والمهاجرين من خلال مكاتبها في المحافظات (البصرة، ذي قار، ميسان، واسط، بابل) واعضاء الارتباط في المحافظات (بغداد، النجف الاشرف، كربلاء المقدسة، المثنى، الديوانية، ديالى، قضاء الدجيل) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ و لغاية ٢٠١١/٦/٣٠.

بغية اتاحة الفرصة للمواطنين الذين لم يتمكنوا من مراجعة مكاتب اللجنة لاستلام الاستمارات، فقد تم اعادة فتح توزيع الاستمارات للفترة من ٢٠١١/١٠/٢ ولغاية ٢٠١٢/٣/٣١.

احصائية بعدد الاستمارات الموزعة على المواطنين المشمولين وعدد الصكوك الموزعة على المشمولين في كل مكتب وعدد المعاملات المستلمة من المواطنين التي هي قيد التدقيق والانجاز لدى (المكتب، لجنة تقصي الحقائق، الحسابات) الموقف لغاية ٢٠١١/١٢/٣١.

ت	المكتب	عدد الاستمارات الموزعة على المواطنين المشمولين		عدد الصكوك الموزعة على المشمولين		عدد المعاملات المستلمة من المواطنين قيد التدقيق والإنجاز لدى المكتب، لجنة تقصي الحقائق، الحسابات		الملاحظات
		وافدين	مرحلين/ مهجرين مهاجرين	وافدين	مرحلين/ مهجرين مهاجرين	وافدين	مرحلين/ مهجرين مهاجرين	
١	كركوك	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١١٢٦٢	٣٤٨٢٢	١٤٢٥٣	٤٤٣٨٦	
٢	سنجار	١٣٨٦	٨٩٤١٧	٠	٢٠٨٩٨	١٣٨٦	٤٠٤٩٦	
٣	خانقين	١٨٠٠	٢٤٠٠٠	١٤١٠	١٠٨٦٦	١٣٦	٤٧٤	
٤	البصرة		١٠٣٠٧٧		٢٨٩٠		٧٥٢٨٠	
٥	ميسان		٥٧٨٤٠		١٣٥٦		٣٠٨٢٦	
٦	ذي قار		٨١٠٠٠		١٤٦٤		٤٨٤٩٥	
٧	واسط		١٣٢٣٤		٩٢٢		٨٥٣٠	تشمل واسط بغداد، ديالي، قضاء الدجيل)
٨	بابل		٤١٤٠٠		١٥٨٨		٢٤٣٧٣	تشمل بابل، النجف الأشرف، كربلاء المقدسة، المثنى، الديوانية)
	المجموع الكلي للمكاتب	٣٣١٨٦	٥٠٩٩٦٨	١٢٦٧٢	٧٤٨٠٦	١٥٧٧٥	٢٧٢٨٦٠	اللجنة مستمرة في استلام المعاملات

ب. <u>الغاء العقود الزراعية المبرمة بموجب القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحـــل) ولجنة شـــؤون الشـــمال (الملغاة) في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وفي المناطق المشمولة باحكام المادة (١٤٠) من الدستور في محافظات وسط وجنوب العراق:</u>

اولاً. الغاء العقود الزراعية المبرمة في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك التي ابرمت من قبل النظام السابق لتغيير ديموغرافية هذه المناطق، حيث بـــلغ مجموع هذه العقود (٥٥٨٧) (خمسة الاف وخمسمائة وسبعة وثمانون عقداً زراعيا)، وتم إلغاء جميع هذه العقود بموجب البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩، حيث تم ابرام هذه العقود من قبل النظام السابـــق بـــعد مصادرة واســـتملاك واطفاء الحقـــوق التصرفية للاراضي الزراعية للفلاحين والملاكين من القوميتين الكوردية والتركمانية بموجب قرارات و اوامر صادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولجنة شؤون الشمال (الملغاة) وكما مبين ادناه:

(أ) <u>العقود الزراعية المبرمة بموجب القرارات الصادرة من لجنة شؤون الشمال (الملغاة) :</u>

صدرت هذه القرارات في حينها لغرض اطفاء الحقوق التصرفية للأراضي الزراعية للفلاحين من القوميتين الكوردية والتركمانية او استبدال الاراضي الزراعية للعرب الوافدين في ما يسمى بالحزام الأمني لمحافظة كركوك، ومن ثم وزعت هذه الأراضي من قبل النظام السابق بـــموجب عقـــود زراعية للفلاحين من القومية العربية ضمن سياسات النظام السابق لتعريب المحافظة، وبلغ عدد العقود الزراعية المبرمة بموجب هذه القرارات (٣٣٠٤) عقـــداً (ثلاثة الاف وثلاثمائة واربعة عقداً) ، وتم إلغاء جميع هذه العقود بموجب البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩. علماً ان اغلب هذه الاراضي بحيازة اصحابها الاصليين في الوقت الحاضر، وقدم أصحاب العقود الملغاة طلبـــات التعويض إلى اللجنة (١٤٠).

تم صرف التعويضات لـ (١٨٩٦) فلاحاً (الف وثمانمائة وستة وتسعون فلاحاً) عن قيمة المنشأت والمغروسات والمستحدثات والابار المقامة عليها من قبل الفلاحين المتعاقدين الملغاة عقودهم الزراعية، والباقي (١٤٠٨) فلاحاً (الف واربعمائة وثمانية فلاحاً) سيتم صرف التعويضات لهم ضمن ميزانية اللجنة لعام ٢٠١٢.

(ب). <u>العقود الزراعية المبرمة بموجب القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) :</u>

اصدر النظام السابق عدد من القرارات لغرض استملاك الأراضي الزراعية للملاكين من القوميتين الكوردية والتركمانية فقط ضمن سياساته لتعريب وتغيير ديموغرافية المحافظة، حيث تم إبرام (٢٢٨٣) عقداً زراعياً (الفان ومائتان وثلاثة وثمانون عقداً زراعياً) عليها، وتم إلغاء جميع هذه العقود بموجب البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩. علماً ان قسم من هذه الاراضي بحيازة اصحابها الاصليين والقسم الاخر لازال بحوزة الفلاحين المتعاقدين عليها، ولم يقدم أصحاب هذه العقود طلبات التعويض إلى اللجنة (١٤٠).

اعدت اللجنة بالتنسيق مع مجلس شورى الدولة مشروع قانون لالغاء هذه القرارات وارسل المشروع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء من قبل مجلس شورى الدولة بموجب كتابهم المرقم (٢٢٣٧) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ لغرض عرضها على مجلس الوزراء لغرض المصادقة عليها واحالتها الى مجلس النواب.

على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١١ المتخذ في الجلسة الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ ، حول تكليف لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق بتقديم تقرير مفصل بالتعاون مع ممثلي الوزارات والجهات المعنية، وهي: (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الدفاع، الداخلية، ، النفط، المالية، الزراعة، وهيئة دعاوى الملكية) إضافة إلى ممثل عن حكومة إقليم كوردستان على أن لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير

عام وعلى أن يتضمن التقرير حسم موضوع المادة (١٤٠) من الدستور والمادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، اعدت اللجنة وبالتعاون مع ممثلي الوزارات والجهات المعنية المذكورة اعلاه تقريرا مفصلا عالجت فيه الغاء العقود الزراعية والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولجنة شؤون الشمال (الملغاة) بصورة تفصيلية وارسل التقرير مع التوصيات الى رئاسة مجلس الوزراء بموجب كتاب اللجنة (سري وشخصي وعاجل جدا) المرقم ٥٥٠ في ٢٠١١/١٢/١٩، لغرض عرض التقرير في احدى جلسات مجلس الوزراء.

ناقش مجلس الوزراء التقرير في جلسته الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ ، واصدر القرارات التالية:

(اولاً)- القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ ، حيث تم بموجبه الغاء جميع القرارات الصادرة من لجنة شؤون الشمال (الملغاة) المتعلقة باطفاء الحقوق التصرفية على الاراضي الزراعية العائدة لغير العرب والغاء العقود الزراعية المبرمة معهم، والواردة في توصيات اللجنة وتعويض المواطنين المتضررين من الغاء القرارات المذكورة عن قيمة المنشأت والمغروسات والمستحدثات المقامة من قبلهم على الاراضي المعادة لاصحابها الاصليين بموجب هذا القرار تعويضها قائمة، مع تعويضهم بقطعة ارض سكنية في محافظاتهم الاصلية شريطة ان تكون قريبة من محل سكناهم الاصلي.

(ثانيا)- القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ المتضمن التوصية الى مجلس النواب بالغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكورة في توصيات اللجنة وتكليف مجلس شورى الدولة باعداد تشريع جديد يتضمن الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ومعالجة الاثار المترتبة على الغاءها وفقاً للاسس الواردة في توصيات اللجنة.

ثانيا. الغاء العقود الزراعية المبرمة في المناطق المشمولة باحكام المادة (١٤٠) من الدستور في محافظات وسط وجنوب العراق، تم تشكيل لجنة مختصة في محافظة الديوانية برئاسة مدير زراعة الديوانية لغرض الغاء ومعالجة العقود الزراعية المبرمة من قبل النظام السابق، وباشرت اللجنة المختصة بعملها من خلال تشكيل لجان فرعية في المحافظات التي يوجد فيها عقود زراعية مشمولة باحكام المادة (١٤٠).

ج. اعادة الموظفين الى وظائفهم السابقة:

وتتضمن اعادة الموظفين الى وظائفهم السابقة من المشمولين بالقرار رقم (١) والقرار رقم (٧) الذين فصلوا او نقلوا من مناطق سكناهم بسبب سياسات النظام السابق.

ما زالت هذه الفقرة لم تنفذ بصورة جدية في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وفي بقية المحافظات من قبل الوزارات في الحكومة الاتحادية باستثناء بعض الوزارات، بسبب توجيهات وتعليمات وزارة المالية الى هذه الوزارات المتضمنة ((يتم النقل على الدرجات الوظيفية الشاغرة وضمن النفقات التشغيلية للاقليم لتعذر اضافة التخصيصات لتعارضها مع احكام المادة (١٦ – سابعا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ الذي حدد نسبة (١٧%) من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز تجاوز النسبة)).

د. معالجة التغييرات الحاصلة في الحدود الادارية لاسباب سياسية:

حسم موضوع التغييرات التي اجريت على الحدود الادارية حسب الفقرة (ب) من المادة /٥٨ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقـالية. وتنص الألية الواردة في هذه المادة ، والتي اشتملت عليها المادة (١٤٠)، أن تقدم هيئة الرئاسة مقترحاً بهذا الشأن بـاجماع أعضاء الهيئة، وفي حـال تعذر التوصل إلى توافق، يمكن الاسـتعانة بوسيط دولي محايد (الامم المتحدة مثلاً)، ويقدم المقترح إلى مجلس النواب لاقراره.

على ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ٢٠٠٧/٣/٢٩بشـأن تكليف لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دسـتور جمهورية العراق بتقديم توصياتها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء ليتسنى رفعها الى مجلسي الوزراء والرئاسـة ومن ثم عرضها على مجلس النواب فيما يخص التغييرات غير العادلة التي اقدم عليها النظام السابق بتغيير الحدود الادارية للمحافظات استنادا لاحكام المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية الفقرة (٤)/ب بـدلالة المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق.

اعدت اللجنة توصياتها لهذا الغرض للمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك ولمحافظات وسط وجنوب العراق، وارسـلت التوصيات الى رئاسـة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء بموجب كتاب اللجنة المرقم (سري وشخصي) ٣٦٢ في ٢٠٠٧/١٢/٣١.

وحسب الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية فان معالجة التغييرات الغير عادلة الحاصلة في الحدود الادارية لاسباب سياسية من قبل النظام السابق هو من صلاحيات رئاسة الجمهورية.

٢. الاحصاء :

لم يتم اتخاذ اية خطوة لغرض اجراء الاحصاء في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك بموجب المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق، علما ان هذا الاحصاء ليس له علاقة بالتعداد العام للسكان المزمع اجراؤه في جميع انحاء العراق من قبل وزارة التخطيط الاتحادية.

٣. الاستفتاء :

يقتضي اجراء عملية الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها كما تنص عليه المادة (١٤٠) من الدستور ان يتم حسم توصيات الحدود الادارية للمناطق المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك وذلك لتثبيت حدود المناطق التي سيجري فيها الاستفتاء، واجراء الاحصاء لتحديد الناخبين(اي المواطنين اللذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء)، كما ينبغي اصدار التشريع وتوفير التخصيص المالي اللازمين لتنظيم الاستفتاء.

علما ان اللجنة بحثت هذا الموضوع بشكل معمق مع اللجنة القانونية في مجلس النواب الدورة السابقة ووزارة التخطيط والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

النقاط العالقة في تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

لا تزال لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق في مرحلة التطبيع، ولم يتم اتخاذ أي خطوة فعلية للبدء بمرحلة الاحصاء والاستفتاء، ولاجل البدء بعملية الاحصاء والاستفتاء يتطلب الامر ايضاً توفير الشروط والتوافقات السياسية الضرورية، وانجاز هذه المهام مناط برئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ومجلس النواب:

أ. **النقاط المطلوب حلها من قبل رئاسة الجمهورية :**

حسم موضوع التغييرات التي اجريت على الحدود الادارية حسب الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية. وتنص الألية الواردة في هذه المادة، والتي اشتملت عليها المادة (١٤٠)، أن تقدم هيئة الرئاسة (الرئاسة الآن) التوصيات بهذا الشأن باجماع أعضاء الهيئة إلى مجلس النواب لاقرارها، وفي حال تعذر التوصل إلى توافق، يمكن الاستعانة بوسيط دولي محايد (الامم المتحدة مثلاً).

وبالتالي فان معالجة التغييرات الحاصلة في الحدود الادارية لاسباب سياسية من قبل النظام السابق هو من صلاحيات رئاسة الجمهورية، لذلك على رئاسة الجمهورية معالجة هذه التغييرات غير العادلة للحدود الادارية للمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وفي محافظات وسط وجنوب العراق وتقديم التوصيات الى مجلس النواب لاقرارها.

لا يمكن اجراء الاحصاء والاستفتاء قبل حسم مسألة تحديد الحدود الادارية لمحافظة كركوك والمناطق المتنازع عليها، أي معالجة التغييرات التي اجراها النظام البائد على حدود المحافظة سواء بالاقتطاع ام بالضم لغرض تغيير طبيعتها الديموغرافية.

وحتى في حالة تبني فكرة اجراء الاستفتاء على مستوى المناطق، وليس بالضرورة المحافظة، فالمقترح يجب أن يأتي من الرئاسة ويناقشه ويصوت عليه مجلس النواب.

ب. **النقاط المطلوب حلها من قبل رئاسة مجلس الوزراء :**

اولا. على ضوء القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ المتضمن تكليف مجلس شورى الدولة باعداد تشريع جديد يتضمن الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ومعالجة الاثار المترتبة على الغاءها، يتطلب الامر الاسراع في اعداد التشريع وارساله إلى مجلس النواب لغرض المصادقة عليه.

ثانيا. اعادة الموظفين المشمولين بقرارات اللجنة الى وظائفهم الاصلية السابقة في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وفي مناطق وسط وجنوب العراق.

ثالثا. زيادة ميزانية اللجنة وفقا للموازنات التقديرية المقدمة الى وزارة المالية ، لتتناسب مع حجم العمل والتعويضات علما انه تم توسيع عمل اللجنة ليشمل محافظات وسط وجنوب العراق.

ج. **النقاط المطلوب حلها من قبل مجلس النواب :**

اولا. المصادقة على التشريع الجديد التي سيتم اعداده من قبل مجلس شورى الدولة بالغاء القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل).

ثانيا. زيادة التخصيصات المرصدة لصرف التعويضات للمشمولين باحكام المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق.

ثالثا. مناقشة واقرار توصيات رئاسة الجمهورية بشأن الغاء التغييرات الغير عادلة التي اجراها النظام البائد على الحدود الادارية للمناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وفي محافظات وسط وجنوب العراق.

التشريعات والاجراءات المطلوب اتخاذها من قبل رئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب

١. التشريع اللازم لاجراء الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وتخصيص المبالغ اللازمة.

٢. أجراء الاحصاء في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لاغراض تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور وذلك للمشاركة في الاستفتاء لتحديد مصير هذه المناطق ومن ضمنها كركوك.

٣. اجراء الاستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها.

الملاحق

المادة الثامنة والخمسون من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية

(أ)- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم ، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

٢. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق و اراض معينة ، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم ، اولضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .

٣. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .

٤. اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب)- لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج)- تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ،الى حين استكمال الاجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب أن تتم هذة التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

أولاً – تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , بكل فقراتها .

ثانياً – المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية , والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , تمتدوتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور , على ان تنجز كاملة (التطبيع , الاحصاء , وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها , لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

الفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء لسنة ٢٠٠٦

٢٢- تلتزم الحكومة بتنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور المعتمدة على المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة، والمتمثلة بتحديد مراحل ثلاث: التطبيع والإحصاء والاستفتاء في كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، وتبدأ الحكومة إثر تشكيلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراءات التطبيع بما فيها إعادة الأقضية والنواحي التابعة لكركوك في الأصل. تنتهي هذه المرحلة في ٢٩-٣-٢٠٠٧ م وتبدأ مرحلة الإحصاء فيها في ٣١-٧-٢٠٠٧ م، وتتم المرحلة الأخيرة وهي الاستفتاء في ١٥-١١-٢٠٠٧ م.

الفقرة (١) من مبادىء وأسس المنهاج الوزاري لحكومة الشراكة الوطنية برئاسة دولة رئيس الوزراء السيد نوري كامل المالكي في ٢٠١٠/١٢/٢٢

الحفاظ على دستور العراق والإلتزام به والعمل بكل ما أقره ، وأن أية تعديلات لاحقة لاتجري إلا وفق المادة ١٤٢ من الدستور، وتفعيل جميع مواده وبنوده بلا إنتقائية ومتابعة عمل اللجان المشكلة وفقا للدستور وبخاصة المادة ١٤٠ ، وإعتماد السياقات القانونية مرجعا رئيسا لعمل الحكومة وحل جميع الخلافات والإشكالات العالقة على أساسه وأن تلتزم القوى السياسية وأعضاء مجلس الوزراء بالدستور والمنهاج الحكومي بإعتباره الجامع المشترك للقوى والأحزاب المشاركة في العملية السياسية .

مكاتب لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

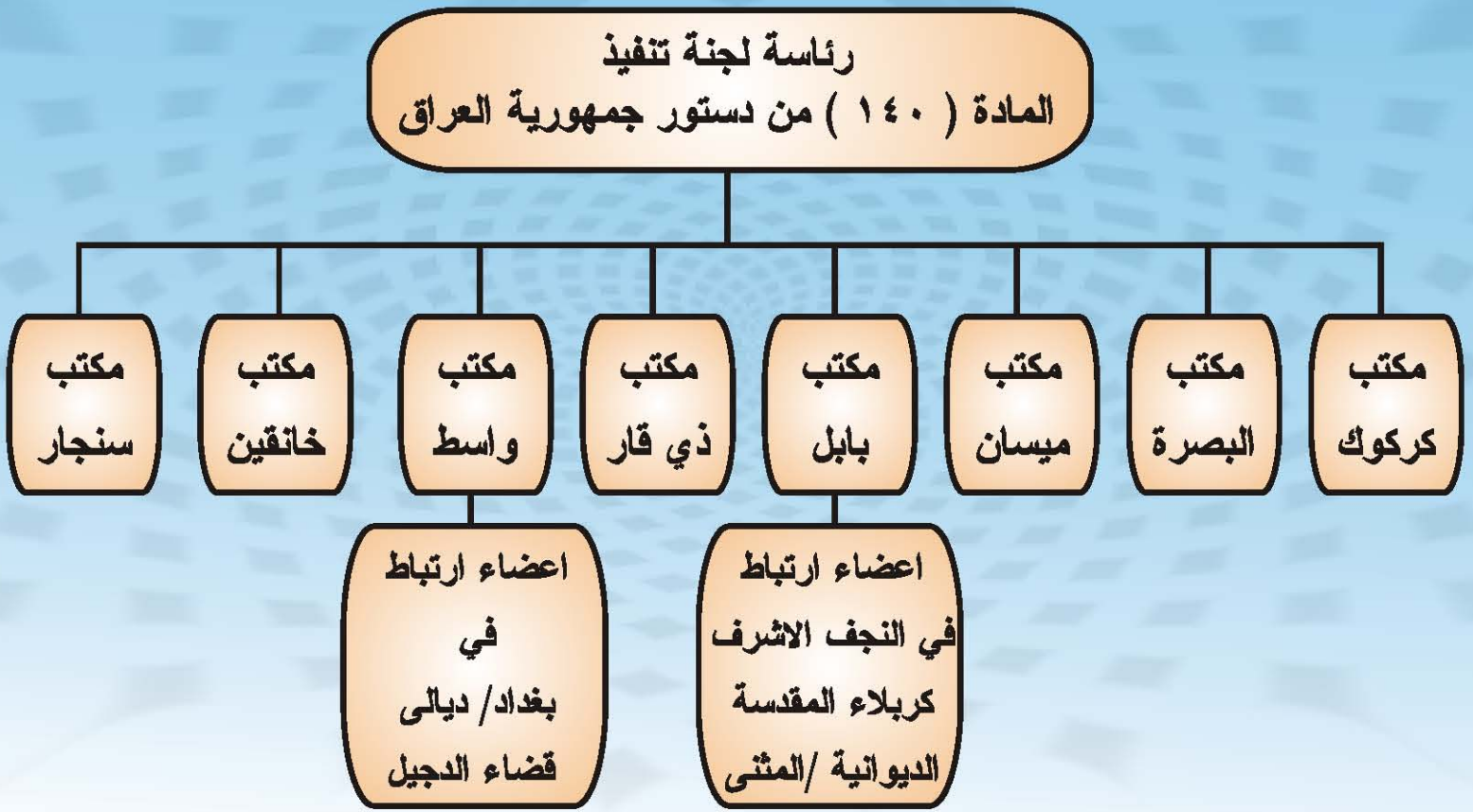

لجان تقصي الحقائق للجنة
تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

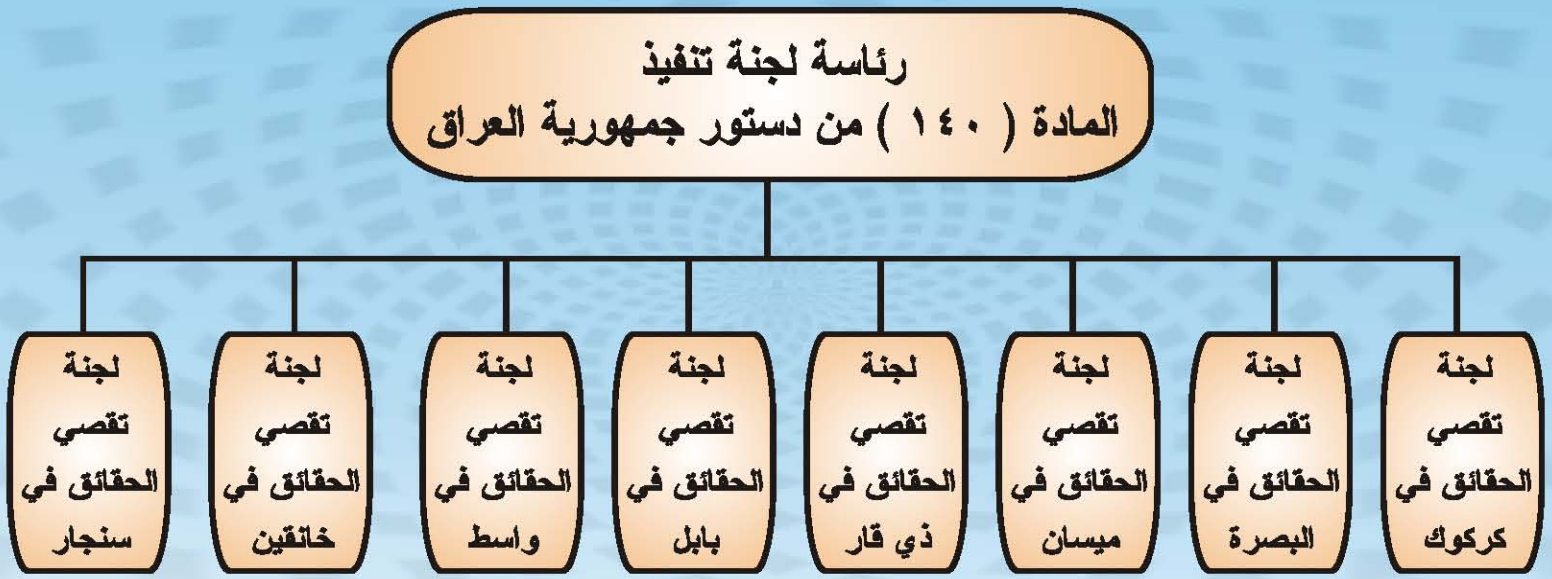

اللجان الفنية للجنة تنفيذ
المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

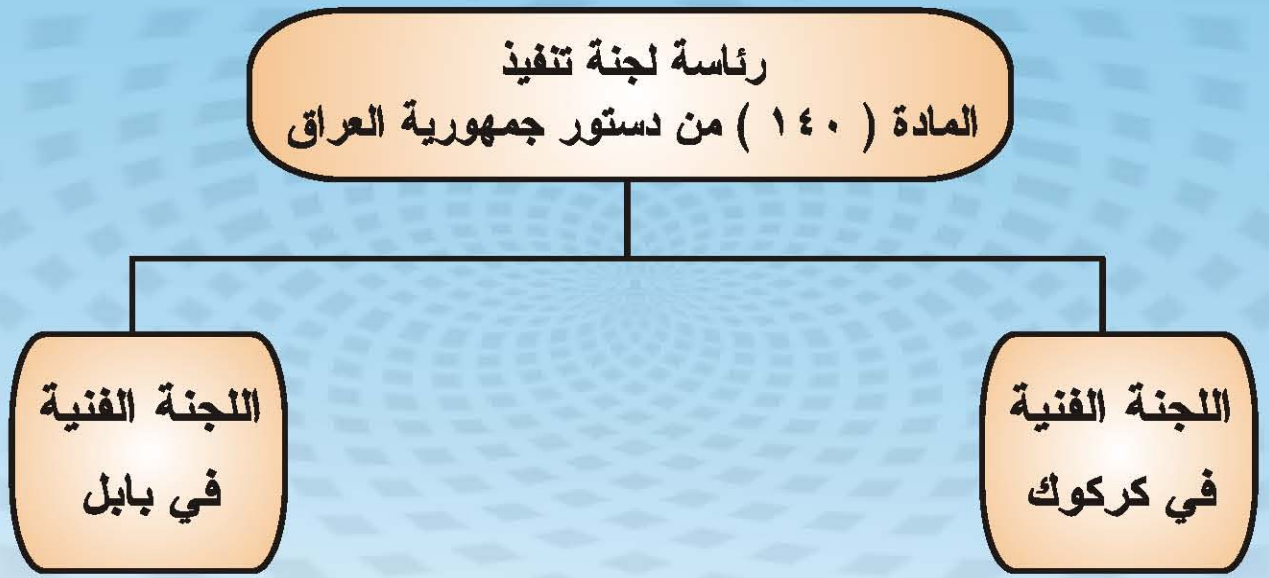

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كومارى عيراق
ئه مينداريه تى گشتى ئه نجومه نى وه زيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٣٠) لسنـــة ٢٠١٢

قَـرّرَ مجلـس الـوزراء بجلسـته الإعتياديـة الرابعـة المنعقـدة بتأريـخ ٢٠١٢/١/٢٤ ، الموافقـة علـى مـا يأتـي : ـ

أولاً : التوصيـة إلـى مجلـس النـواب بإلغـاء قـرارات مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) التاليـة بعـد تنفيـذ مضمـون البنـد (ثانيـاً) أدنـاه :

١. القـرار المرقـم (٣٦٩) لسنـة ١٩٧٥ .
٢. القـرار المرقـم (٨٢٤) لسنـة ١٩٧٦ .
٣. القـرار المرقـم (٩٤٩) لسنـة ١٩٧٧ .
٤. القـرار المرقـم (١٠٦٥) لسنـة ١٩٧٨ .
٥. القـرار المرقـم (١٨٩) لسنـة ١٩٧٩ .
٦. القـرار رقـم (٣١) لسنـة ١٩٧٥ .
٧. القـرار المرقـم (٣٩٨) لسنـة ١٩٧٥ .
٨. القـرار المرقـم (١٨١) لسنـة ١٩٧٦ .
٩. القـرار المرقـم (٩٧٤) لسنـة ١٩٧٨ .

ثانيـاً : تكليـف مجلـس شـورى الدولـة باعـداد تشريـع جديـد يتـضمـن إلغـاء قـرارات مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) المذكـورة آنفـاً ، ومعالجـة الآثـار المترتبـة علـى إلغاءهـا وفقـاً للأسس الـواردة فـي توصيـات لجنـة تنفيـذ المـادة (١٤٠) مـن دستـور جمهوريـة العـراق وبالتـداول مـع الجهـات المعنيـة كافـة بمـا فـي ذلـك لجنـة تنفيـذ المـادة (١٤٠) مـن الدستـور وممثلـي الـوزارات والجهـات المعنيـة (الأمانـة العامـة لمجلس الوزراء ، والدفـاع ، والنفـط ، والماليـة ، والتجـارة ، والبلديات والاشغـال العامـة ، ومكتب وزيـر الدولـة لشؤون المحافظات ، وهيئـة دعاوى الملكية) والجهـات الأخـرى التـي لهـا علاقـة بتلك القـرارات .

د. فرهـاد نعمـة الله حسيـن
عـ/ الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء
٢٠١٢/١/٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كومارى عيراق
ئه مينداريه تى گشتى ئه نجومه نى وه زيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٢٩) لسنـــة ٢٠١٢

قَـرّرَ مجلـس الـوزراء بجلسـتهِ الإعتياديـة الرابعـة المنعقـدة بتأريـخ ٢٠١٢/١/٢٤ ، الموافقـة علـى مـا يأتـي : ـ

أولاً : إلغـاء جميـع القـرارات الصـادرة مـن لجنـة شـؤون الشمـال (المُلغـاة) المُتعلقـة بإطفـاء الحُقـوق التصرفيـة علـى الأراضـي الزراعيـة العائـدة لغيـر العـرب وإلغـاء العُقـود الزراعيـة المُبرمـة معهـم ، والـواردة فـي توصيـات لجنـة تنفيـذ المـادة (١٤٠) مـن دستـور جُمهوريـة العـراق والمُرافقـة صورتهـا ربطـاً .

ثانيـاً : تعويـض المواطنيـن المُتضرريـن مـن إلغـاء القـرارات المذكـورة فـي البنـد (أولاً) آنفـاً عـن قيمـة المُنشـآت والمغروسـات والمُـستحدثات المُقامـة من قِبلهـم علـى الأراضـي المُعـادة لأصحابهـا الأصلييـن بموجـب هـذا القـرار تعويضهـا قائمـة ، مـع تعويـضهـم بقطعـة ارض سكنيـة فـي مُحافظاتهـم الأصليـة شريطـة أن تكـون قريبـة مـن محـل سكناهـم الأصلـي .

د. فرهـاد نعمـة الله حسيـن
عـ/ الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء
٢٠١٢/١/٢٥

ملحق الصور

التقرير السنوي الخامس
للجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠١١

لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء – الطابق الثامن

www.com140.com

البريـــــد الألكترونـــي: lejna140dstor@yahoo.com